

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٩ .

"قرر"

مادة أولى : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٣/أ/٨) و (٣/ب/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية وبحد أقصى ٥,٣٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم إضافى طبقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام شاملاً كافة العلاوات الخاصة المقرر ضمها ووفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافى (بالشهور)
٢٥ سنة فأقل	١٣,٩٧
٢٦	١٤,٩٠
٢٧	١٥,٨٢
٢٨	١٦,٧٣
٢٩	١٧,٦٤
٣٠	١٨,٥٣
٣١	١٩,٤١
٣٢	٢٠,٢٨
٣٣	٢١,١٣
٣٤	٢١,٩٧
٣٥	٢٢,٧٨



٢٣,٥٧	٣٦
٢٤,٣٤	٣٧
٢٥,٠٨	٣٨
٢٥,٧٩	٣٩
٢٦,٤٧	٤٠
٢٧,١٢	٤١
٢٧,٧٢	٤٢
٢٨,٢٨	٤٣
٢٨,٨٠	٤٤
٢٩,٢٧	٤٥
٢٩,٧٠	٤٦
٣٠,٠٧	٤٧
٣٠,٣٩	٤٨
٣٠,٦٦	٤٩
٣٠,٨٧	٥٠
٣١,٠٢	٥١
٣١,١٢	٥٢
٣١,١٧	٥٣
٣١,١٦	٥٤
٣١,٠٩	٥٥
٣٠,٩٧	٥٦
٣٠,٨٠	٥٧
٣٠,٥٨	٥٨
٣٠,٣١	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية:-

٣- مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

(ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

٣- يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم أجر خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) ومضافاً إليه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر ثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة ثانية : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦